منهج الشيخ ابن عثيمين
في
شرح الحديث وعلومه

إعداد

د. بندر بن نافع العبدلي

أستاذ مشارك ـ قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

498 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن جهود شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ~ الحديثية متنوعة إضافة إلى جهوده في علوم الشريعة الأخرى، فإنه قد نذر نفسه للدعوة إلى الله ونشر العلم ونفع الناس من خلال الدروس والمحاضرات والندوات واللقاءات والبرامج الإذاعية.

والمتأمل في سيرته وحياته يرى أن الله سبحانه قد بارك له في وقته ووفقه وأعانه على التعليم والتدريس، فدروسه في مسجده الجامع لا تتوقف طيلة أيام الأسبوع إلا إذا كان مسافراً أو في رمضان.

ودروسه في الحرم المكي الشريف في العشر الأواخر من رمضان، والعشر الأولى من شهر ذي الحجة كذلك، إضافة إلى إجابة السائلين عن طريق الهاتف أو في المسجد أو في طريقه حال رجوعه من المسجد... أو في غيرها.

فالله أسأل أن يجعل ما قدَّمه للأمة في ميزان حسناته، وأن يرفع له بذلك الدرجات إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

ولقد أحسنت جامعة القصيم ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بإقامة هذه الندوة المباركة التي تبرز جهود شيخنا العلامة ~ بعنوان «**جهود الشيخ ابن عثيمين العلمية، دراسات منهجية وتحليلية**».

وهي أداء لحق من حقوق الشيخ على هذه الكلية التي نشر علمه فيها لمدة عشرين

عاماً أو تزيد.

فشكر الله لكل من سعى بإقامة هذه الندوة كل خير وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

ومشاركتي في المحور الثاني من محاور الندوة «**جهود ابن عثيمين في العلوم الشرعية**»، **والموضوع «منهج الشيخ ابن عثيمين في شرح الحديث وعلومه»**.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتشتمل على ترجمة مختصرة للشيخ ابن عثيمين وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول

منهج الشيخ في شرح الأحاديث.. وفيه مباحث:

المبحث الأول: طريقته في شرح الأحاديث.

المبحث الثاني: عنايته باستنباط الأحكام والفوائد من الحديث.

المبحث الثالث: ذكره للروايات المفصلة للحديث المشروح.

المبحث الرابع: عنايته ببيان الغريب وشرح المفردات.

المبحث الخامس:عنايته بمشكل الآثار ودفع توهم ما ظاهره التعارض بين الأحاديث.

المبحث السادس: ذكره للمسائل الخلافية الفقهية في شرحه، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل وافق المذهب أو خالفه.

المبحث السابع: إيراده لبعض الإشكالات الواردة على الحديث مع الإجابة عنها.

المبحث الثامن: عنايته بذكر الأصول والضوابط والتقاسيم وفروع المسائل عند شرحه لبعض الأحاديث.

المبحث التاسع: عنايته في الغالب بذكر أسباب ورود الحديث ومناسبته.

الفصل الثاني

منهج الشيخ في علوم الحديث.. وفيه مباحث:

المبحث الأول: تأليفه كتاباً مختصراً في هذا الفن.

المبحث الثاني: شرحه لبعض كتب هذا الفن المختصرة.

المبحث الثالث: ذكره لبعض القواعد والضوابط في هذا الفن.

المبحث الرابع: ذكره لبعض مصطلحات هذا الفن مع تطبيقها في شروحه للأحاديث

المبحث الخامس: تفسيره لبعض مصطلحات التخريج، وتعقبه لبعض المخرجين.

المبحث السادس: عنايته بالتصحيح والتضعيف.. وفيه مطالب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ترجمة مختصرة

للشيخ محمد بن صالح العثيمين ~

* هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

* ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٤٧هـ في «عنيزة».

* نشأ ~ نشأة صالحة فقد حفظ القرآن ولم يتجاوز عمره الثانية عشرة، ثم لازم العلامة عبدالرحمن السعدي فدرس عليه العلوم الشرعية في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

* وفي أثناء دراسته في «معهد الرياض العلمي» استفاد من المشايخ الذين درَّسوا فيه، واتصل بسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ فقرأ عليه في المسجد من «صحيح البخاري»، ومن «رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية»، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها، ويعد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر بعلمه.

* بدأ التدريس في عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة، بعد أن توسم فيه شيخه النجابة وسرعة التحصيل، ولمَّا تخرج من المعهد العلمي في الرياض، عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع بعد وفاة شيخه العلامة عبدالرحمن بن سعدي ~ .

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ يدرِّس في المسجد

الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته.

وفي عام (١٣٩٨هـ)انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته.

* وقد ظهرت جهود الشيخ العلمية خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله سبحانه، وله عناية بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وكان للشيخ أعمال كثيرة منها :

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠هـ.

* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.

* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام (١٣٩٢هـ) إلى وفاته، حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام (١٤٠٥هـ) إلى وفاته.

* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

* ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

* توفي الشيخ قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام (١٤٢١هـ).

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجعل ما قدمه في ميزان حسناته، إنه جواد كريم.[١]

(١) منقول بتصرف من موقع الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: http: / /www.ibnothaimeen.com /index.shtml

الفصل الأول
منهج الشيخ في شرح الأحاديث

للشيخ ~ منهج فريد في شرح الأحاديث النبوية والتعليق عليها أبيّنه في المباحث الآتية:

المبحث الأول
طريقته في شرح الأحاديث

سلك الشيخ في شرحه للأحاديث طريقة بديعة، وهي ذكر الأحكام والفوائد المستنبطة على شكل فوائد، وهذه الطريقة تعين على ضبط المسائل وحصرها، وقد سلكها بعض الأئمة المتقدمين كالعراقي في «طرح التثريب»، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وكتبه الأخرى، وآخرين.

وهذا ظاهر في شرحه لأحاديث «بلوغ المرام»[١]، «ورياض الصالحين»[٢]، و «المنتقى من أخبار المصطفى»[٣]، و «الأربعين النووية»[٤] وغيرها إضافة إلى أحاديث العقائد كما في شرحه لأحاديث كتاب «التوحيد» للشيخ محمد بن عبدالوهاب[٥]، و «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، مع ذكر الفوائد المسلكية في أحاديث العقائد خاصة.

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٢٨)، (٧/ ١٩٣).
(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٣٦٨)، (٤/ ٢٧٨).
(٣) «التعليق على المنتقى» (ص١٠٤).
(٤) انظر ص (١٨٢)، (٢٣١).
(٦) «شرح كتاب التوحيد» ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٩/ ١٧٩، ٣٩٧).
(٧) «شرح العقيدة الواسطية» ضمن «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ» (٧/ ٤٠٤، ٤٣٢).

المبحث الثاني

عنايته باستنباط الأحكام والفوائد من الحديث

وقد تأثر بشيخه عبدالرحمن بن سعدي في ذلك، قال ابن بسام في ترجمته لابن سعدي: «أما كلامه على النصوص الكريمة سواء كان في التفسير أو في الحديث فأمر عجب، فإنه يستنبط منها من الأحكام والفوائد ما لا يتصوره طالب».[(١)]

وقد قال الشيخ ابن عثيمين عن شيخه: «إنني تأثَّرت به كثيراً في طريقة التدريس، وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني».[(٢)]

وهذا ظاهر في كثير من الأحاديث التي شرحها، ومن أمثلة ذلك حديث المسيء في صلاته، فقد ذكر من فوائده وأحكامه أكثر من ثلاثين فائدة.[(٣)]

وحديث أبي هريرة > في قصة ذي اليدين، فقد ذكر من فوائده خمساً وعشرين فائدة.[(٤)]

وحديث أبي سعيد الخدري > في قصة ابن مسعود مع امرأته وقول النبي ﷺ لها: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». فقد ذكر من فوائده على اختصاره ستاً وعشرين فائدة.[(٥)]

وفي شرحه لحديث أبي ذر > فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**»، فقد ذكر من فوائده ثمان

(١) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٢) برنامج في «موكب الدعوة» تمَّ بثه عبر إذاعة القرآن الكريم، وهو موجود على شبكة الإنترنت.
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام «(٣/ ٦)، والحديث أخرجه البخاري(٧١٥)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٢٠)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٦٦)، والحديث أخرجه البخاري (١٤٦٢).

وعشرين فائدة.[1]

وفي شرحه لحديث عمر بن الخطاب > في قصة مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، ذكر ما فيه من فوائد مع شرحه في أكثر من مائة وأربعين صفحة.[2]

(١) «شرح الأربعين النووية» ص(٢٣٥- ٢٥٠)، والحديث أخرجه مسلم(٢٥٧٧/ ٥٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٤٣ ـ ٤٨٤) وقد طبع شرحه مستقلاً ضمن مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٥) والحديث أخرجه مسلم (٨).

ومثله حديث عائشة: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» «الفتاوى» (٥/ ٢٥٧)، والحديث أخرجه البخاري(٢٦٩٧)، ومسلم(١٧١٨).

وحديث ابن مسعود > : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» الفتاوى» (٥/ ٢٣١) والحديث أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم(٢٦٤٣).

المبحث الثالث

ذكره للروايات المفصِّلة للحديث المشروح

ذكر الروايات الأخرى للحديث ربما تزيل إشكالاً، أو تقيِّد مطلقاً، أو تبين مجملاً أو نحو ذلك، وقد كان من منهج الشيخ ~ الإشارة إلى هذه الروايات في الغالب.

* فمن ذلك عند شرحه لحديث أنس > عن النبي ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصابه فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».[(١)]

ذكر رواية أخرى للحديث مفسِّرة له وهي: «**اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي**».[(٢)] فيكل الأمر إلى عالمه عز وجل.[(٣)]

* ومن ذلك أيضاً: قوله: «وأما المأموم فقال بعض العلماء: يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا..**»..[(٤)]

ثم أشار إلى ضعف هذا القول فقال: «وهذا القول ضعيف، لأنه مصرَّح به في لفظ آخر: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ..**»[(٥)].

وعلى هذا فيكون المعنى إذا أمَّن، أي: إذا بلغ ما يؤمن عليه وهو (وَلاَ الضَّالِّينَ) أو إذا شرع في التأمين فأمنوا، لتكونوا معه».[(٦)]

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم(٢٦٨٠).
(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، والحاكم (١٩٢٣) وصححه.
(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢).
(٥) أخرجه البخاري(٧٨٢).
(٦) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٦٨، ٦٩).

المبحث الرابع
عنايتــه ببيـان الغــريب وشــرح المفــردات

إن معرفة غريب الحديث وبيان المشكل مما يعين على فهم الحديث، قال ابن كثير عن علم غريب ألفاظ الحديث: «وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به».(١)

وقد كان للشيخ ابن عثيمين ~ عناية فائقة ببيان غريب الحديث وشرح مفرداته سواء في ذلك أحاديث الأحكام أو غيرها.

* فمن ذلك عند شرحه لقوله ﷺ: «... **وَحَدَّ حُدُودًا، فَلاَ تَعْتَدُوهَا**..».(٢)

قال: **الحد في اللغة**: المنع، ومنه الحد بين الأراضي لمنعه من دخول أحد الجارين على الآخر.

وفي **الاصطلاح**: قيل إن المراد بالحدود الواجبات والمحرمات، فالواجبات حدود لا تتعدى، والمحرمات حدود لا تقرب، وقال بعضهم: المراد بالحدود العقوبات الشرعية كعقوبة الزنا وعقوبة السرقة، وما أشبه ذلك، ولكن الصواب الأول أن المراد بالحدود في الحديث محارم الله عز وجل الواجبات والمحرمات، لكن الواجب نقول: لا تعتده،أي لا تتجاوزه، والمحرم نقول: لا تقربه، هكذا في القرآن الكريم لما ذكر الله تعالى تحريم الأكل والشرب على الصائم قال: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**

(١) «اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (٢/ ٤٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٣٨) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وإسناده ضعيف، فيه علتان:
إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة الخشني.
والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، وقال: «وهو أشهر»، انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١٥٠).

﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ولما ذكر العدة وما يجب فيها قال:﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧).[١]

مثال آخر: وهو في أحاديث العقائد ـ قوله ﷺ:" «عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره...ينظر إليكم أزلين قَنِطين.». الحديث.[٢]

قال: «العجب: هو استغراب الشيء ويكون ذلك لسببين...والقنوط: أشد اليأس،...وقرب غِيرَه، يعني مع قرب غيره، والغير:اسم جمع غِيَرَة كطير اسم جمع طِيرَة، وهي اسم بمعنى التغيير، وعلى هذا فيكون المعنى: وقرب تغييره...».[٣]

وكذلك في تعليقه على «صحيح البخاري»، فإنه ربما أشار في أثناء شرحه إلى كلمة غريبة، أو جملة غامضة فوضحها وأزال الإشكال عن معناها.

* مثال ذلك:عند شرحه لحديث ابن عباس { ، وفيه قوله: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» ذكر المعنى المراد من قوله ذلك، فقال: «فإن كان المراد لا تضلوا بعده في الشريعة فلا شك أن كتاب الله خيرٌ من ذلك، كما قال عمر: حسبنا كتاب الله، لأن كتاب الله أفضل مما سيكتب...وإن كان المعنى كتاباً لا تضلوا بعده بالنسبة للخلافة، وأن الرسول لما رأى نفسه ثقل به المرض واشتد به أراد أن يكتب كتاباً في الخلافة، فإن من رحمة الله أن الله تعالى يسَّر أو قدَّر أن عمر يعارض حتى يكون انتخاب أبي بكر برضاً من الصحابة، مع أن الرسول ﷺ أشار إلى خلافته...».[٤]

---

(١) «شرح الأربعين النووية « ص(٣٠٩) ح/ ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٨٧)، وابن ماجة (١٨١) من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن عمه، أبي رزين، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ: « ضحك ربنا..»، وإسناده ضعيف، وكيع ابن حدس- ويقال: عُدُس، قال الذهبي في" الميزان" (٤/ ٣٣٥): "لا يعرف، تفرد عنه يعلى بن عطاء". وقال البوصيري في " الزوائد" (١/ ٨٥):"وهذا إسناد فيه مقال".

(٣) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٢٦- ٢٧).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٠٠). =

المبحث الخامس

عنايته بمختلف الحديث، ودفع ما ظاهره التعارض بين الأحاديث

قال النووي ~ : «هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح لأحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوَّاصون على المعاني».[1]

وإذا تعارض حديثان ظاهراً فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً.

وإذا لم يمكن الجمع، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة جداً، وقد ذكر الحازمي منها خمسين وجهاً.[2]

وإذا لم يمكن الترجيح بين الحديثين المتعارضين وجب التوقف فيهما، وقد كان ابن خزيمة يقول: «ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتيني لأولِّف له بينهما».[3]

ومن بديع ما تميز به الشيخ ابن عثيمين في شروحه للأحاديث الجمع بين الأحاديث المتعارضة فأحسن وأجاد، وقد قال في معرض جواب له عن سؤال: «إن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها

= وانظر أمثلة أخرى في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٤١٣)، (٣/ ٥٦ ـ ٥٨)، (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٥).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص(١٤) وما بعدها.

(٣) «الباعث الحثيث» (٢/ ٤٨٢).

التعارض ليتمرن على الجمع بين الأدلة، ويتبين له عدم المعارضة لأن شريعة الله لا تتعارض، وكلام الله تبارك وتعالى وما صح عن رسوله لا يتعارض أيضاً».[١]

* فمن ذلك: لما ذكر حديث جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء في المزدلفة بأذان واحد وإقامتين[٢]، وحديث ابن عمر: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة[٣]، وفي رواية لأبي داود: ولم يناد في واحدة منهما.[٤]

قال: «قوله» ولم يناد في واحدة منهما «يمكن أن يفسَّر: يعني لكل واحدة، أي: لم يناد لكل واحدة، وإنما نادى لواحدة فقط، وإذا قدِّر أن هذا الحمل لا يصح، فإننا نقول: حديث جابر مثبت، وحديث ابن عمر نافٍ، والمثبت مقدم على النافي، لكن الوجه الأول أولى من أجل أن يطابق حديث جابر، ولا يحتاج إلى الترجيح».[٥]

* ومثله في حديث أبي هريرة: «**فليغسله سبع مرات**»[٦] وفي رواية لمسلم: «**أولاهن بالتراب**»[٧]، أما حديث عبدالله بن مغفل: «**فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب**»[٨]، فظاهره أنه يخالف حديث أبي هريرة في عدد الغسلات ومكان التراب منها.

والجمع بينهما أن نقول: «المراد بالثامنة في حديث عبد الله بن مغفل أنها ثامنة باعتبار زيادتها على سبع الغسلات بالماء لا باعتبار أنها الأخيرة وعلى هذا فلا يخالفه أن تكون في الأولى. والله أعلم».[٩]

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١٣/ ١٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٨/ ٢٩١).
(٤) برقم (١٩٢٨)، وقد حكم ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١) على هذه الرواية بالاضطراب.
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ١٨١).
(٦) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٧) «صحيح مسلم» (٢٧٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٢٨٠).
(٩) انظر «تنبيه الأفهام» (١/ ٣٢).

* وقال في قول النبي ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».[1] «ظاهر هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرة»[2]، ولا شك في هذا؛ لأنه إذا انتفت العدوى فماذا يضرنا إذا كان المجذوم بيننا، ولكن العلماء ـ رحمهم الله ـ أجابوا بأن العدوى التي نفاها الرسول ﷺ إنما هي العدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وأنها تعدي ولا بد، ولهذا لما قال الأعرابي: يا رسول الله كيف يكون لا عدوى والإبل في الرمل كأنها الظباء، ـ يعني ليس فيها أي شيء ـ يأتيها الجمل الأجرب فتجرب؟! فقال النبي ﷺ: «مَنْ أعدى الأول»[3]؟ والجواب: أن الذي جعل فيه الجرب هو الله، إذاً فالعدوى التي انتقلت من الأجرب إلى الصحيحات كان بأمر الله عزّ وجل، فالكل بأمر الله تبارك وتعالى.[4]

(١) أخرجه البخاري(٥٧٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم(٢٢٢٥) (١١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢).
(٤) «الشرح الممتع» (١١/ ١٢١).

المبحث السادس

ذكره للمسائل الخلافية الفقهية

في شرحه للأحاديث مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل

جرى أئمتنا وعلماؤنا، رحمهم الله، على ذكر الخلاف في المسائل الفقهية وترجيح الراجح وإن خالف المذهب.

قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: «ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلَّد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم...إلا أنا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به وتركنا المذهب».[(١)]

وكذا شيخ الإسلام فإنه قد اعتنى بذكر الخلاف الفقهي في شرحه لبعض أحاديث الأحكام[(٢)] وكذا الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ~ [(٣)] في آخرين.

وقد تأثر الشيخ ابن عثيمين ~ بهؤلاء فظهر ذكره للخلاف في شرحه لبعض الأحاديث لاسيما أحاديث الأحكام، يذكر الأقوال بدون ذكر القائل، وربما ذكر من قال بها أحياناً.

* مثال ذلك: عند شرحه لحديث عبدالله بن عمر: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه.[(٤)]

سرد خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة، ثم قال: «وعلى هذا فنقول: إن الصحيح

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ١٥).
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥٢- ٢٥٤).
(٣) انظر مثالاً لذلك في كتابه «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٠٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٥)، ومسلم(٦٥٠).

ما عليه أكثر أهل العلم ـ وهو المذهب ـ أنها فرض عين على الرجال البالغين للصلوات الخمس، ويأثم الإنسان بتركها وتكون صلاته ناقصة، ولكنها لا تكون باطلة».[١]

* وعند شرحه لحديث عبادة بن الصامت > مرفوعاً: «**لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن**».[٢]

ذكر أقوال العلماء في مسألة قراءة الفاتحة للمأموم، فقال: «وفي هذه المسألة أربعة أقوال... ثم سردها مع ذكر من قال بها».[٣]

* وعند شرحه لحديث زيد بن خالد > : «**من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء**» رواه الترمذي.[٤]

قال: «واختلف العلماء في معنى (من فطر صائماً) فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة، وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وربما يستغني به عن السحور، لكن ظاهر الحديث أن الإنسان إذا فطَّر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره...».[٥]

* وربما أشار إلى الخلاف في المسألة دون ذكر الأقوال مع ذكر القول الراجح، وهذا كثير لاسيما في شرحه لأحاديث رياض الصالحين، فإنه كان يشرحه لجماعة المسجد فناسب عدم الإطالة في ذكر الخلاف.[٦]

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود ابن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت فذكره.
وإسناده ضعيف، نافع بن محمود بن الربيع لا يعرف بغير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «حديثه معلل». «الثقات» (٥/ ٤٧٠)، و «الميزان» (٤/ ٢٤٢).

(٣) «التعليق على المنتقى» (١/ ٤٣).

(٤) برقم (٨٠٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٣١٤)، ومثله أيضاً في (٥/ ٢١٨).

(٦) انظر مثالاً لذلك في (٥/ ٤٦٦).

المبحث السابع

إيـــراده لبعـــض الإشـــكالات

التي قد ترد على الحديث مع الإجابة عنها

وهذه طريقة بديعة تعين على رفع كل ما يرد في ذهن القارئ أو السامع من إيرادات.

وقد سلك هذه الطريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سئل عن حكم الدعاء في الصلاة بالأدعية غير المأثورة، فأجاب...ثم قال: «فإن قيل: ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز في الصلاة، مثل سؤاله داراً، وجارية حسناء،...قيل: ومن قال إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة».[1]

* فمن ذلك: عند شرح الشيخ ابن عثيمين لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ**...، الحديث».[2]

قال: «فإن قيل: ألا يعارض هذا القول قوله ﷺ: «...**لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله**»[3] حيث إن التأخر يكون في الزمان والمكان، وقوله ﷺ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي**»[4]، فنقول: «هذا لا يعارضه، لأن قول الرسول ﷺ: «تقدموا» ليس على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، وذكرنا أنه يشمل الأمرين جميعاً، لكن التأخر الذي يمكن أن يؤخره الله هو التأخر بعد السعي الواجب».[5]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم(٦٠٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٣٨).

(٤) أخرجه مسلم(٤٣٨).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٣٣- ٥٣٤).

وانظر: «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٧٦)، (٤/ ١٠٩،٨١،٦٢).

المبحث الثامن
عنايته بذكر الأصول والضوابط والتقاسيم
وفروع المسائل عند شرحه لبعض الأحاديث

إن من أنفع طرق التعليم ذكر التقاسيم والأنواع، فإن ذلك مما يعين على ضبط العلم وإتقانه واستحضاره، وفيها جمع للمسائل وتطبيقها على الأصول والضوابط.

وقد تميزت مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية بذلك، قال الشيخ ابن سعدي ـ في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام ـ: «ومن أعظم مافاقت به غيرها وأهمِّه، وتفرَّدت على سواها أن مؤلفها ~ يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها، ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمي نماءاً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد غير ما ذكرنا..اهـ»[1].

وقد حثَّ الشيخ ابن عثيمين تلاميذه على العناية بالقواعد والأصول وطبق ذلك في شروحه.

قال ~ : «ثم اعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول، لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلاً، وسرعان ما ينساها المرء».[2]

(١) «طريق الوصول إلى العلم المأمول» ص(٥) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ (٥/ ٥).
(٢) «التعليق على القواعد والأصول الجامعة» ص(٧).

وقال في نظمه للقواعد:

اغتنم القواعد الأصولا فمن تفته يُحرم الوصولا

فالأصول هي العلم، والمسائل فروع، كأصل الشجرة وأغصانها إذا لم تكن الأغصان على أصل جيد فإنها تذبل وتهلك...».[١]

وقال: «لذلك ينبغي لنا أن نحرص على معرفة القواعد، وعلى معرفة ما تتضمنه، وأن نتباحث فيها، وأن نسأل من هو أعلم منا حتى نحصل على المقصود منها بنيِّة وإخلاص وحسن أداء».[٢]

وقد ظهر ذلك جلياً على شروح الشيخ للأحاديث.

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وقول النبي ﷺ: «**لا تزرموه..**»، ثم لما قضى بوله أمر بذنوب من الماء فأهريق عليه.[٣]

قال: «وفيه الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة أنه إذا لم يمكن إزلة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر، لأن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين».[٤]

* وعند شرحه لحديث عائشة مرفوعاً: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكتَسَبَ..**»..الحديث[٥].

قال: «يؤخذ من الحديث قاعدة تصرف الفضولي، وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وقد اختلف العلماء هل ينفذ تصرفه أم لا؟ والراجح أنه ينفذ بالإجازة

(١) «كتاب العلم» ص(٦٧).
(٢) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشرح» ص(٢٨).
(٣) «أخرجه البخاري» (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ١١٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

إلا ما يحتاج إلى نية، مثل الزكاة فهذا قد يقال: إنه لا ينفذ لاشتراط النية، وقد يقال: إنه ينفذ، لأنه إذا أذن له فقد أقامه مقامه».[١]

* وعند شرحه لحديث أبي ذر مرفوعاً وفيه: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».[٢]

قال: «وفي حديث أبي ذر > تنبيه على ما يسميه الفقهاء قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في ضد الأصل لمفارقة العلة، فهنا العلة في كون الإنسان يؤجر إذا أتى أهله، وهو أنه وضع شهوته في حلال، نقيض هذه العلة: إذا وضع شهوته في حرام فإنه يعاقب على ذلك، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس العكس».[٣]

* وعند شرحه لحديث زيد بن خالد مرفوعا: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا**..»..[٤]

قال: «فالقاعدة العامة أن من أعان شخصاً في طاعة من طاعة الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً».[٥]

* وعند شرحه لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**».[٦]

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٦٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).
(٥) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٣٧٥).
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

قال: «وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيه ما يريد الله عز وجل من المال، إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلاً على كل واحد منهم أن يدفع اثنين في المائة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معدًّا للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم».(١)

* وعند شرحه لحديث ابن عمر أنه قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.(٢)

قال «السنة كما تكون في الأفعال تكون كذلك في المتروكات، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ فلم يفعل، دل هذا على أن السنة تركه».(٣)

* وعند شرحه لحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا جلست فاجلس على رجلك الْيُسْرَى**».(٤)

قال: «فالقاعدة:أنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله ولم يمكن الجمع فيقدم القول، أما إذا أمكن الجمع فإنه لا تعارض».(٥)

* وعند شرحه لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».(٦)

قال: «ويمكن أن نأخذ من هذا قاعدة عامة وهي: تحريم أذية المسلمين بأي نوع

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٤٢٦).
(٢) أخرجه البخاري(١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٩).
(٣) «تنبيه ذوي الأفهام» (٣/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠).
(٥) «التعليق على المنتقى» (١/ ٢١٠).
(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩).

من أنواع الأذى سواء بالقول أو الفعل أو اللمز أو أي شيء».[١]

* وأما ذكر التقاسيم فهي كثيرة متنوعة، وقد استفادها من طريقة شيخه عبدالرحمن السعدي ~ .

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث أسماء بنت أبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب، قَالَ ﷺ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثم تَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**»[٢].

قال: «والنجس ما يلي:

١- ما خرج من حيوان نجس الميتة في حال حياتها فإنه نجس كالخارج من بهيمة الأنعام.

٢- كل ما خرج من سبيل بالنسبة للآدمي كدم البواسير ودم الحيض.

٣- كل ما خرج من حيوان نجس كدم الكلب والسباع والحمير».[٣]

* وعند شرحه لحديث ابن عباس أنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.[٤]

قال: «تجوز الحركة في الصلاة للمصلحة أو للحاجة، ولكن الحركة في الصلاة تنقسم على ما قال أهل العلم إلى خمسة أقسام...ثم ذكرها».[٥]

* وعند شرحه لحديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وفيه: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وحَوْلَهُ أصحابه فَقَامَ إِلَيَّ

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٥٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم(٢٩١).
(٣) من تعليقه على «صحيح مسلم».
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٤٩٩).

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي... الحديث.[1]

قال: «قال أهل العلم: والقيام ثلاثة أقسام:

الأول: قيام إلى الرجل.

والثاني: قيامٌ للرجل.

والثالث: على الرجل.

فالقيام إلى الرجل لا بأس به...والقيام للرجل أيضاً لا بأس به،... والقيام عليه كأن يكون جالساً، ويقوم واحدٌ على رأسه تعظيماً له، فهذا منهيٌ عنه، قال النبي ﷺ: «**لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».[3] اهـ[4]

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجة(٣٨٣٦).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٥٥- ١٥٨).

المبحث التاسع
عنايته في الغالب بذكر أسباب ورود الحديث ومناسبته

إن معرفة سبب ورود الحديث له فوائد وثمرات من أهمها: فهم الحديث على وجهه الصحيح، قال البلقيني: «وكما أن معرفة أسباب النزول تعين على الفهم الصحيح لبعض الآيات، فكذلك الحال في كثير من الأحاديث النبوية التي يتوجَّه فيها المعنى الصحيح وجهته الصحيحة بمعرفة أسباب ورودها».

ومنها: إدراك مقاصد الشريعة، وذلك أن الشريعة أتت بجملة أحكام لمقاصد تظهر هذه المقاصد وتدرك بمعرفة أسباب الورود، وكذا معرفة السبب قد تساعد في إزالة تعارض أو خلاف ليس حقيقياً في مسألة من المسائل.(١)

ومعرفة مناسبة الحديث تعين أيضاً على فهمه والجمع بينه وبين أحاديث الباب الواحد.

وقد ظهرت عناية الشيخ ابن عثيمين ~ بذكر سبب ورود الحديث، ومناسبته في غالب شروحه للأحاديث، وقد قال ـ بعد ذكر سبب حديث ـ: «ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعين على فهم النص.. فمعرفة السبب لها أهمية بالنسبة لمعرفة المعنى».(٢)

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث أبي السمح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».(٣)

(١) انظر «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص(٣٥٥)، وبحثي «أسباب ورود الحديث وأثره في فهم السنة» ص (١١).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ١٣٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي(٣٠٤).

قال: «سبب هذا الحديث: أن أبا السمح > كان يخدم النبي ﷺ فأتاه بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأراد أن يغسله أبو السمح، فقال النبي ﷺ هذا الحديث، فيكون هذا الحديث له سبب، والعبرة ـ كما قال العلماء ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».[1]

* وعند شرحه لحديث أبي واقد الليثي مرفوعاً: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْت**».[2]

قال: «سبب الحديث أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يجبون أسنمة الإبل، وألايا الضأن يتخذونها ودكاً، فيبينونها منها وهي حية، فقال هذا الحديث».[3]

وأما ذكر مناسبة الحديث:

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».[4]

قال: «أورد المؤلف ـ يعني ابن حجر ـ هذا الحديث والمناسبة فيه ظاهرة، لأن الباب صدقة التطوع، والناس يعطون السائلين، ففي هذا تحذير السائلين من أن يسألوا ما لا يستحقون».[5]

* وعند شرحه لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ..**». الحديث.[6]

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم».

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٦٧).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

قال: «ما المناسبة من ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف؟ المناسبة أنه لَمَّا كان الاعتكاف خاصاً بالمساجد أتى المؤلف بما هو أخص من الاعتكاف، وهو شدُّ الرحال حيث لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، فالاعتكاف خاص بالمساجد، وشدُّ الرحال أخص حيث لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة».[١]

* وعند شرحه لحديث أنس مرفوعاً: «يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله؛ فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله».[٢]

قال: «ومناسبة هذا الحديث للباب ـ يعني باب المجاهدة من رياض الصالحين ـ ظاهرة، لأن كثرة العمل يوجب مجاهدة النفس، فإن الإنسان يجاهد نفسه على الأعمال الصالحة التي تبقى بعد موته».[٣]

* وعند شرحه لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نومه فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**».[٤]

قال: «مناسبة الحديث للباب ـ يعني باب الوضوء ـ أنه في رواية البخاري قيَّده بالوضوء حيث قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً».[٥]

* وعند شرحه لحديث أبي سعيد مرفوعاً:«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».[٦]

قال: «مناسبته ذكر المؤلف ـ يعني المقدسي ـ أحاديث النهي عن الصلاة في باب مواقيت الصلاة: أنه لما ذكر الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٥٧٤).
(٢) أخرجه البخاري(٦٥١٤)،ومسلم(٢٩٦٠).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٩٩).
(٤) أخرجه البخاري(٣٢٩٥)، ومسلم(٢٣٨).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٢٧٧).
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم(٨٢٧).

الصلاة فيها، ليجمع بين الشيء ومقابله، أو ليبين أن في النوافل ما ليس له وقت محدد، فيصلَّى كل وقت ما عدا أوقات النهي، بخلاف الفرائض فإن جميعها موقت بوقت محدد، فتكون الأوقات المذكورة للفرائض خاصة وما يتبعها من النوافل، وأتى المؤلف بحديث أبي سعيد لأن فيه امتداد وقت النهي بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس».[1]

(١) «تنبيه ذوي الأفهام» (١/ ٢٠٢).
وانظر أمثلة أخرى في «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ١٢٢، ١٣٥، ١٩١، ٤٠٠)، و «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥).

الفصل الثاني
منهج الشيخ في علوم الحديث

للشيخ ابن عثيمين ~ عناية خاصة بأصول الحديث، أو ما عرف عند المتأخرين بـ «مصطلح الحديث»، وهو علم من علوم الآلة، فأصول الحديث آلة لفهم الحديث ووسيلة لمعرفة الصحيح من الضعيف من الأحاديث.[1]

ويتمثل منهج الشيخ وعنايته بعلم المصطلح في المباحث الآتية:

المبحث الأول
تأليفه كتاباً مختصراً في هذا الفن

واسمه «مصطلح الحديث» وهو عبارة عن «قواعد في علم المصطلح» يستفيد منها المبتدئ، وأصل الكتاب مصنف لطلاب المعاهد العلمية للسنتين الأولى والثانية الثانوي.

قال الشيخ في مقدمته: «والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين، **أولهما** النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، إذ ليس كل ما نسب إليه صحيحاً، **ثانيهما** النظر في دلالة النص على الحكم.

ومن أجل النظر الأول احتيج إلى وضع قواعد، يميَّز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي ﷺ، وقد قام العلماء، رحمهم الله، بذلك وسمَّوه «مصطلح الحديث»، وقد وضعنا فيه كتاباً وسطاً، يشتمل على المهم من هذا الفن ـ حسب المنهج المقرر للسنتين الأولى والثانية في القسم الثانوي في المعاهد العلمية ـ وسميناه «مصطلح الحديث»، وقد جعلناه قسمين: القسم الأول يتضمن مقرر السنة الأولى، والقسم الثاني يتضمن مقرر السنة الثانية...».[2]

(١) «شرح التقريب والتيسير» للسخاوي ص(٣٤).
(٢) «مصطلح الحديث» ص(٥-٦).

المبحث الثاني

شرحه لبعض كتب هذا الفن المختصرة

لاسيما كتاب «نخبة الفكر» لابن حجر، فقد رتَّب دروساً متعددة في شرحها والتعليق عليها مع شرح المؤلف المسمى بـ «نزهة النظر»، وكان محتفياً بها ومعتنياً، حفظها عن ظهر قلب وكتبها بخط يده، وقد قال في أثناء إجابته لسؤال عن الكتب التي ينبغي أن يعتنى بها طالب العلم المبتدئ ـ قال: «... وفي المصطلح من أجمع ما يكون نخبة الفكر لابن حجر...».[(١)]

وقال أيضاً في مقدمة شرحه للنخبة: «هذا الكتيِّب الصغير لفظاً الكثير معنى، يعني وزنه كبير جداً، لأنه نخبة علم المصطلح، لو تبحث في كتب المصطلح الواسعة وجدت أن كل ما فيها موجود في هذه النخبة اليسيرة، ويستطيع الإنسان أن يحفظها في خلال يومين».[(٢)]

* وشرح «نظم البيقونية» للبيقوني، وتميَّز شرحه لها بالاختصار مع ذكر الضوابط والتعريفات والأمثلة.[(٣)]

* إضافة إلى تعليقه على مباحث المصطلح عند شرحه لبعض الأحاديث أو في شرحه لبعض كتب الشروح، كمقدمة «صحيح مسلم» عند شروعه في شرح «صحيح مسلم».

---

(١) «كتاب العلم» ص(١٧٢).

(٢) «شرح نخبة الفكر» ص(٢) من تعليقي بخط اليد.

(٣) وقد طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، طبع دار الثريا ـ الرياض، سنة (١٤٢٣هـ).

المبحث الثالث

ذكره لبعض القواعد والضوابط[1] في هذا الفن

معرفة القواعد والضوابط مهم كما تقدم، وقد جرى على ذلك الأئمة رحمهم الله.

وقد عني الشيخ ابن عثيمين بالضوابط في علم الحديث مثل عنايته بالضوابط والقواعد في علم الفقه والأصول، وهذا يدل على رسوخه في العلم وقوته فيه.

فمن ذلك:

١ـ قوله: «ضعف السند لا يستلزم ضعف المتن، وضعف المتن لا يستلزم ضعف السند».[2]

قال ذلك عند شرحه لحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح». أخرجه البيهقي[3]، وقال عنه ابن حجر «وفي سنده ضعف».[4]

٢ـ «الجهل بالتعيين لا يقدح في صحة الحديث»[5]. لما ورد في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين «إحدى صلاتي العشي».[6]

---

(١) قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل». «الأشباه والنظائر» ص(١٦٦).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٣٢٩).

(٣) في «سننه» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٤) «بلوغ المرام»، باب صفة الصلاة (٣٠٧)

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٣١).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

٣ـ «البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل»[١] يعني أنه لا مجال للعقل مع ورود النص، لقول أبي سعيد > : «أما أنا فلا أزال أخرجه ـ أي الصاع ـ كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ.[٢]

٤ـ «اختلاف ألفاظ الحديث لا يعد اضطراباً» وذكر لذلك أمثلة، فقال: «وهذه القاعدة ذكرها المحدثون، رحمهم الله، وممن ذكرها ابن حجر عند اختلاف الرواة في حديث فضالة بن عبيد > حين اشترى قلادة من ذهب باثني عشر ديناراً، ففصَّلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فإن الرواة اختلفوا في عدد الثمن هل هو اثنا عشر ديناراً، أو أقل أو أكثر، فقال ابن حجر: إن هذا لا يضر، لأن هذا ليس في أصل الحديث، واختلاف الرواة في مقدار الثمن هذا أمر لا يقدح، إذ إن الإنسان قد ينسى كم عدد الثمن، وهنا اختلاف في الألفاظ لكنه لا يعود إلى أصل الحديث، وعلى هذا فالحديث سالم من الاضطراب، وهو صحيح».[٣]

٥ـ قولها ـ أي عائشة ـ من السنة، قال علماء الحديث: «إذا قال الصحابي: السنة كذا فله حكم الرفع، إلا إذا علمنا أنه استنبطه استنباطاً فيكون رأياً له، يعني: قد يكون ذلك الشيء واجباً، وقد يكون مستحباً، المهم أنه من الشريعة ووجوبه واستحبابه يؤخذ من دليل آخر»[٤]

٦ـ «خبر الآحاد إذا دلَّت القرينة على صدقه أفاد العلم، وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما».[٥]

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٠٢) وانظر (١/ ٦١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥).
(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٣٣٥).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٥٢٤)، وانظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٥٠).
(٥) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١/ ٣٢).

المبحث الرابع

ذكره لبعض مصطلحات هذا الفن مع تطبيقها في شروحه للأحاديث

من أبرز ما يظهر عناية الشيخ بعلوم الحديث الإكثار من ذكره لبعض مصطلحاته مع تطبيقه لها في شروحه للأحاديث.

* فمن ذلك: قوله: «اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي، لأن هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسل، فلو أن محمد بن أبي بكر { رفع حديثاً إلى الرسول ﷺ فهو مرسل، لأن محمداً ولد في حجة الوداع فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي يعني بأن حذف الصحابي، مثل أن يروي قتادة عن النبي ﷺ، أو علَّقه عن النبي ﷺ فهذا يسمى مرسلاً، وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح.

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده ولو كان في أثناء السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه، يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السند».[1]

* وقال: «الإدراج: أن يدخل الراوي كلاماً في الحديث من غير بيان أنه من قوله، وقد ذكر أهل العلم أن الإدراج يكون في الأول، ويكون في الآخر، ويكون في

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٦٥٨).
وانظر في تعريف المرسل «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٥١)، و «الباعث الحثيث» (١/ ١٥٣).

الوسط، وذكر الأمثلة على ذلك...ثم قال: «فإن قال قائل: وهل يجوز الإدراج؟

قلنا: إذا كان معلوماً جاز، وإن كان غير معلوم لم يجز، لأنه يوهم أن يكون من أصل الأحاديث، وفي الغالب أنه يكون معلوماً بحذف بعض الرواة لهذا المدرج، أو بكونه لا يمكن أن يكون من كلام الراوي الأول».[(١)]

* وقال ـ في رواية لحديث ابن مسعود في صفة التشهد عند أحمد: «أن النبي ﷺ علَّمه التشهد وأمره أن يعلِّمه الناس» ـ: «إثبات أصل الإجازة لقوله: «وأمره أن يعلمه الناس»،والإجازة: هي الرواية عن الشيخ بلفظ الإجازة بأن يقول: أجزت أن تروي عني، وما أشبه ذلك».[(٢)]

* وقال: «وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين أن الترمذي إذا قال: حديث غريب، فمعناه أنه ضعيف، ولكن هذا ما أظنه يطَّرد في كل ما قاله، إنما غالب الغرائب التي يذكرها ويقول إنها غريبة أنها ضعيفة عنده».[(٣)]

* وقال: «المعلَّق ما حذف جميع إسناده، أو أول إسناده، فالحفاظ، رحمهم الله، يعلِّقون الحديث، فيذكرونه مرويًّا عن آخر واحد، فهذا يسمى تعليقاً بحذف السند كله.

مثال ذلك في هذا الحديث: قال البخاري: قال عمَّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه...».[(٤)] ونحن نعلم أن بين عمار بن ياسر والبخاري رجالاً، فحذف

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ١٨٤).
وانظر في مباحث الإدراج «نزهة النظر» مع النكت ص(١٢٤).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٤١٣).
وانظر: «شرح التقريب والتيسير» للسخاوي ص(٢٥٢).
(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٣٨٧ -٣٨٨).
وقد أفاض ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤١٣) في بيان مراد الترمذي بذلك.
(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب «الصوم» باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتموه فصوموا..»..، وأخرجه أبوداود (٢٣٣٤)، والترمذي(٦٨٦)، والنسائي(٢١٨٨)، وابن ماجة (١٦٤٥).

السند كله، فهذا يسمى تعليقاً.

وكذا أيضاً لو حذف أول السند، فأضاف الرواية إلى شيخ شيخه، فإنه يعتبر تعليقاً، والمعلَّق من قسم الضعيف، ووجهه أننا لا ندري من هو هذا المحذوف ولا حال المحذوف؟ لكن إذا جزم به الحافظ البخاري أو غيره فإنه يعتبر عنده صحيحاً، وليس عند الناس، فما علَّقه البخاري ~ جازماً به فهو عنده صحيح، لأنه لا يمكن أن يجزم بنسبته إلى من علَّقه عليه إلا وهو يعتقد أنه صحيح، ويكون قد حذف سنده لسبب من الأسباب، إما لنسيانه في تلك اللحظة، وإما لأن رواته مختلف فيهم عند الناس، فأراد أن يحذفه وهو واثق منهم، أو لغير ذلك من الأسباب». (١)

* وقال: «الاضطراب هو اختلاف الرواة في حديث، بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإذا وجدنا حديثاً اختلف فيه الرواة بسنده أو متنه على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخُّر أحد الحكمين فيكون ناسخاً». (٢)

* وقال: «المتواتر عن الرسول ﷺ يتواتر إما لفظه وإما معناه، ولا يضر تغيُّر الألفاظ مادام المعنى واحداً، لكن التواتر المعنوي يدل على حوادث متنوعة تنصب في شيء واحد، والمتواتر اللفظي هو نفس اللفظ لكن قد يغيِّره بعض الرواة...». (٣)

* وقال: «هذه الكلمات الثلاث ـ يعني حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ـ عند المتقدمين لا فرق بينها، وهو كذلك في اللغة العربية، وفصَّل بعضهم مدلول هذه الألفاظ لغة فقال: الإنباء يكون في الأمور الهامة، والإخبار عام، أما عند المحدثين المتأخرين

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٣٦).
وانظر التفصيل في المعلَّق والتعليق عند البخاري وسببه «هدي الساري مقدمة فتح الباري» لابن حجر. ص (١٧).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٤٥٨)، ومثله في» التعليق على صحيح مسلم» (١/ ١٢٨).
وانظر «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٣٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٨٢)، ومثله في «شرح الأربعين النووية» ص(٨٣). وانظر «النخبة مع شرحها، والنكت» ص(٥٢- ٥٧).

فيفرِّقون بينها، فيقولون: حدثنا لمن سمع من الشيخ، وأخبرنا وأنبأنا لمن سمعه الشيخ، يعني هو يقرأ والشيخ يسمع، وبعضهم يقول: هذا في الإجازة، يعني فيمن يروي عنه بالإجازة وليس فيمن روى عنه المباشرة».[1]

* وقال: «الإسناد الصحيح هو ما جمع شروطاً خمسة، أن يكون السند متصلاً، وأن يكون الراوي عدلاً، وأن يكون تام الضبط، وأن يكون الحديث سالماً من الشذوذ، وأيضاً أن يكون سالماً من العلة، فالثلاثة الأولى تعود إلى السند، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما يعودان إلى متن الحديث، لأنه قد يصح السند ولا يصح الحديث، وقد يصح الحديث لشواهده وإن كان السند ضعيفاً إذا كان ينجبر بعضه ببعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسناً فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة».[2]

مما تقدم يتبين لنا بوضوح تمكن الشيخ ~ من علوم الحديث واستظهارها، ومعرفة كلام الأئمة في هذا الفن.

ومما يدل على تمكنه منها أيضاً تعقُّبه على المصطلحات التي يذكرها بعض الأئمة في هذا الفن فمن ذلك:

* قوله عند شرحه لقول البيقوني في منظومته: «مشهور مروي فوق ما ثلاثة»، هذا رأي المؤلف، وعلى القول الراجح نقول: مشهور مروي فوق ما اثنين، فالمشهور على كلام المؤلف هو ما رواه أربعة فصاعداً، وعلى القول الصحيح هو: ما رواه ثلاثة فصاعداً، ولم يصل إلى حد التواتر».[3]

---

(١) «شرح صحيح البخاري «(١/ ١٧٩).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٤٨٤)، وانظر «الباعث الحثيث» (١/ ٩٩).
وانظر أمثلة أخرى في» شرح الأربعين النووية» ص(١٨١، ٢٣٦، ٣١٨) وغيرها.

(٣) «شرح المنظومة البيقونية» ص(٦٩).

وقال أيضاً: «وهناك مخالفة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي: إذا كان المخالف غير ثقة،فإن حديثه يسمى منكراً، والمنكر هو: ما خالف فيه الضعيف الثقة، وهو أسوأ من الشاذ، لأن المنكر المخالفة مع الضعف، والشاذ المخالفة فيه مع الثقة».[1]

قلت: وقد استفاد الشيخ ابن عثيمين ذلك من اتقانه وضبطه لمختصر ابن حجر في هذا الفن وهو «نخبة الفكر» كما تقدم.

* وقال ـ عند شرحه لحديث ابن عباس مرفوعاً: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد.... «وقول ابن حجر: رواه الدارقطني[2] بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف: «اقتصار المؤلف ~ على الضعف فيه نظر، لأن الحديث فيه راوٍ متروك فهو منكر، ولا يصح أبداً عن الرسول عليه الصلاة والسلام».[3]

* وقال ـ عند تعليقه على أحد أحاديث كتاب التوحيد وقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: إسناده جيد ـ: «وعندي أنه أقل من الجيد في الواقع، إلا أن يكون هناك متابعات...».[4]

(١) «شرح المنظومة البيقونية» ص(٩٢).
(٢) في «سننه» (١/ ٣٨٧).
(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام»(٤/ ٦٢٨).
(٤) «شرح كتاب التوحيد» ضمن مجموع الفتاوى (٩/ ٥١٧).

المبحث الخامس

تفسيره لبعض مصطلحات التخريج، وتعقبه لبعض المخرجين

إن معرفة المراد بمصطلحات الأئمة في تخريجهم للأحاديث مهمة لطالب العلم، وقد عني بها الأئمة وذكروها في مقدمة مؤلفاتهم.

قال ابن حجر في مقدمة «بلوغ المرام»: «وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة.

وبالستة: من عدا أحمد.

وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلم، وقد أقول: الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول.

وبالثلاثة: من عداهم والأخير.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن».[1]

وقد استفاد الشيخ ابن عثيمين ~ من هذا التفسير لابن حجر، وفسَّر مراده بهذه المصطلحات عند شرحه للأحاديث.

* فقد قال: «قوله: «ولأصحاب السنن»: أي: السنن الأربع: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، لكن هل إذا جاءت مثل هذه العبارة يكون معناها أن أصحاب السنن اتفقوا عليه؟ هذا يحتاج إلى تتبع، لأنهم أحياناً يقولون: «في السنن»، أو «ولأصحاب السنن»، أو «روى أهل السنن»، ويكون الراوي واحداً من هؤلاء

(١) «مقدمة بلوغ المرام» ص(٣ ـ ٤).

الأربعة، ويكون المعنى المجموع لا الجميع، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث في «السنن» لكن لو سئلنا: هل كل واحد من أصحاب السنن رواه؟ نقول: هذا يحتاج إلى مراجعة».[1]

وسمعته مرة في أحد دروس «شرح صحيح البخاري» يقول: «هناك فرق بين أن يقال: رواه أهل السنن، أو وهو في السنن، فالأول يدل على أن أهل السنن الأربعة أخرجوه، والثاني «في السنن» يكفي ولو أخرجه أحدهم.

* وقال: «متفق عليه يعني في المعنى، وهذا دائماً ما يفعله أهل العلم الذين يأخذون من الأصول، يقولون مثلاً: رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، أو اللفظ للبخاري، أو رواه السبعة واللفظ لأبي داود، وما أشبه ذلك يختارون لفظاً، هذا الاختيار يكون بحسب ظن العالم أنه أوفى السياقات، فإنه يجب من حيث الأمانة أن يذكر الألفاظ الباقية التي تركت في هذا السياق حتى يتم الحديث، فأنت مثلاً إذا أردت أن تكتب في أحاديث فإنك ستختار مثلاً البخاري أو مسلم أو غيرهما، وتنظر أوفى هذه الألفاظ فتثبته ثم تضيف إليه ما لم يكن فيه من السياقات الأخرى، لأجل أن يأتي الحديث كاملاً في جميع سياقاته ورواياته».[2]

* **ومن تعقباته**: ما ذكره عند قول ابن حجر في «البلوغ» عن حديث زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**». رواه الترمذي.[3]

قال الشيخ ابن عثيمين: «قول المؤلف: رواه الترمذي غريب منه، فالحديث في «صحيح مسلم»[4] ولعلَّ المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في «سنن الترمذي»...».[5]

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٩٠).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام»(٤/ ٣٠).
(٣) «بلوغ المرام»(٣٩٠).
(٤) برقم (٧٤٨).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٢٨٦) =

* وقال ـ عند تخريج النووي لحديث عمر > عن النبي ﷺ قال: «**لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته**»، رواه أبوداود وغيره.[1]: «تساهل المؤلف ~ في هذا الحديث حيث قال: رواه أبوداود وغيره، لأن الغير يشمل جميع من خرَّج الأحاديث، وإن كان مثل هذه الصيغة لا يذكر الأعلى، فمثلاً: إذا قيل: رواه أبوداود وغيره، فيعني ذلك أنه لم يروه البخاري ولا مسلم، ولا من هو أعلى من أبي داود، وإنما رواه أبو داود وغيره ممن هو دونه».[2]

* وقال ـ عند قول ابن حجر عن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه واللفظ للبخاري[3]، زاد أبوداود: «غير رمضان»[4] ـ: «الحديث فيه إشكال من حيث صناعة التخريج، لأن المؤلف قال: متفق عليه ثم قال: زاد أبو داود، وأبو داود لا يدخل في المتفق عليه، لأن المتفق عليه عند المؤلف هو الذي رواه البخاري ومسلم، لكن المؤلف ~ طوى ذكر رواية أبي داود بذكر الزيادة، وكأنه قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد كذا وكذا، وهذا من باب طي الذكر المعلوم، وله أمثلة كثيرة ذكرها أهل البلاغة في كلامهم على الإيجاز، حيث قالوا: إنه نوعان، إيجاز قصر، وإيجاز حذف».[5]

* وقال ـ عند تخريج النووي لحديث أنس مرفوعاً: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي

= قلت: «الحديث لم يروه الترمذي أصلاً، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠١) رقم (٣٦٨٢)، ولكنه أشار إليه فقال: «وفي الباب عن... وزيد بن أرقم».

(١) «سنن أبي داود» (٢١٤٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٥١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٩٥)، ومسلم(١٠٢٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٥٨).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

وغيرهما[1]، من أحاديث الأربعين النووية ـ: «النووي ~ في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة وربما يحسِّنها هو لأنه من الحفاظ...هنا يقول: «رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما»، فلو أخذنا بكلامه على العموم لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، لدخول هؤلاء في قوله: «وغيرهما لكن هذا ليس بوارد، لأنه من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما، فالمراد ممن هو دونهما أو مثلهما، لا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنه لو أرادوا من هو أعلى منهما لعيب على من ذكر الدون، وأحال على الأعلى، وهذا واضح لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: وغيره».[2]

* وقال ـ عند قول المقدسي: ولمسلم عن أبي سعيد الخدري > : «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ـ:» هذا في «صحيح البخاري» ولم أره في مسلم، فلعله سبقة قلم من المؤلف».[3]

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥)، والبيهقي(٧/ ٣٥٧).
(٢) «شرح الأربعين النووي» ص(٣٨٢).
(٣) «تنبيه ذوي الأفهام» (٣/ ٩٥)، وقد أخرجه البخاري (١٩٦٣).

المبحث السادس

عنايته بالتصحيح والتضعيف

وفيه مطالب :

المطلب الأول: منهج الشيخ في التصحيح والتضعيف

برز الشيخ ابن عثيمين في هذا الجانب من علوم الحديث، فقد كان يتحرى صحة الأدلة النبوية التي يستدل بها في دروسه وفتاواه ومحاضراته، ومواعظه وكتاباته ورسائله.

وقد تأثر كثيراً بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبشيخه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمهم الله.

قال في معرض حديث له: «تأثرت بالشيخ ابن باز من جهة العناية بالحديث».

وقال أيضاً: «واتصلت بشيخنا الثاني عبدالعزيز بن باز، وكان له دروس في بيته، وكذلك في المسجد قرأنا عليه في علم الحديث، لأنه كان وفقه الله وأمدَّ في حياته على خير، ونفع به الإسلام والمسلمين، كان له إلمام كبير في علوم الحديث، وفتح لنا جزاه الله خيراً أبواباً جيدة في هذا الموضوع، فقرأنا عليه من «صحيح البخاري»...ولكني اتجهت إلى علم الحديث».[1]

فمن ذلك:

أنني سألته مرة عن حديث واثلة بن الأسقع > مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه».[2] وقلت: إن بعض أهل العلم ضعَّفه؟ فقال لي: «لكن شيخ الإسلام صححه».

(١) برنامج «في موكب الدعوة» تمَّ بثه في إذاعة القرآن الكريم، وقد بيَّن فيه الشيخ سيرته وحياته العلمية ومشايخه وغير ذلك، والبرنامج بكامله على الإنترنت.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٩٠٦)، والترمذي(٢١١٦).

وقال أيضاً: «قال شيخ الإسلام ~ إن أمر المجامع ـ يعني الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، في حديث أبي هريرة[١] ـ بالقضاء ضعيف، لأنه ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال:«صم يوماً مكانه» لكن هذا الحديث يرى شيخ الإسلام أنه ضعيف».[٢]

* وقال ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن[٣] ـ: «وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث أبي هريرة، وقال: «إنه لا يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بهذه الضجعة، وإنما ثبت ذلك من فعله، وليس بأمره».[٤]

* وعند شرحه لحديث عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَد ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَب فَقَالَ لَهَا:«**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. رواه الثلاثة.[٥]

قال: «وصححه شيخنا عبدالعزيز بن باز».[٦]

* وقال: «قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في أحاديث النهي عن الذهب المحلَّق: إنها شاذة، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة».[٧]

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٣) أخرجه أحمد (٩٣٦٨).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ١٩٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢٤٣٤).
(٦) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١٨/ ١١٨).
(٧) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٦٢).

* وعند شرحه لحديث أم سلمة مرفوعاً «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا**»، **يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»**.[1]

قال: «ولذلك حكم عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ بأنه شاذ، ومن تأمل الحديث ورواته وسياقه حكم عليه بالشذوذ».[2]

* ومن منهجه أيضاً رعايته لمتن الحديث وملاحظته له، فمتى ظهر له فيه علَّة خفيِّة، ضعفه سواء صح سنده أم لا.

* فمن ذلك قوله ـ عند شرحه لحديث عبدالله بن مغفل مرفوعاً: «إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً»[3] ـ: «ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لأنه لا ارتباط بين الغنى ومحبة النبي ﷺ، فكم من إنسان غني يحب الرسول ﷺ، وكم من إنسان فقير أبغض ما يكون إليه الرسول ﷺ، فهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ».[4]

* وقال ـ عند شرحه لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً ـ:«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[5]: «هذا الحديث إذا تأملت لفظه وجدته لفظاً ركيكاً يبعد أن يصدر من النبي ﷺ، لأن كلام الرسول ﷺ عليه طلاوة وحلاوة ورونق عند قراءته للوهلة الأولى تعرف أنه من كلام الرسول، لاسيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي ﷺ، ويكثر عليك ورودها...».[6]

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٢).
(٢) «التعليق على المنتقى» (١/ ٢٣٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠).
(٤) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٧٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨)، وابن ماجة (١٠٩١).
(٦) «فتح ذي الجلال والإكرام»(١/ ٥٩٠).

* وقال ـ عند شرحه لحديث ابن عمر في «صحيح مسلم»: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ... قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.[1]: «هذه اللفظة مدرجة ولا يصح معناها، ومن حيث المعنى فإنه لا يتصور أن يكون بينهما هذا القدر مع ما ورد عن النبي ﷺ حيث قال: «**كلوا واشربوا..**»، وقال: «**ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»[2]، فمتى يستيقظ النائم ومتى يتسحَّر».[3]

* ومن رعايته لمتن الحديث اهتمامه بمعنى الحديث، فكثيراً ما يقول: «حديث لا يثبت لكن معناه صحيح»، «حديث ضعيف لكن معناه صحيح»، «موقوف لكن معناه صحيح».[4]

المطلب الثاني: حكمه على الأحاديث والروايات

عُني الشيخ ابن عثيمين ~ ببيان الصحيح والضعيف من الأحاديث، كما هي عناية الأئمة الأعلام الذين جمعوا بين الفقه والحديث،كما عني بنقل كلام الأئمة في التصحيح والتضعيف مؤيداً لما ذهب إليه واختاره.

فمن ذلك:

* قوله ـ عند حديث وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد[5] ـ: «هذا الحديث العلماء مختلفون فيه، فمنهم من يقول: إن الإسناد مضطرب ومعلوم أن الاضطراب يوجب ضعف الحديث، وإذا ضعف الحديث فلا حجة فيه،لأن من المعلوم أنه لا يعمل ولا يحتج إلا بالحديث الصحيح

(١) «صحيح مسلم» (١٠٩٢/ ٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣/ ٣٩).
(٣) «التعليق على صحيح مسلم» في كتاب الصوم من تعليقي.
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٤٩، ٦٣٠، ٦٣٨٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨).

أو الحسن، أما الضعيف فإنه لا يحتج به، ولا يعمل به، بل ولا يجوز ذكره إلا لبيان ضعفه، إلا إذا كان من فضائل الأعمال، فإن بعض أهل العلم أجاز ذكره بشروط ثلاثة وهي:

٥- ألا يكون الضعف شديداً.

٦- وأن يكون هذا العمل المرغب فيه أو المرهب عنه له أصل صحيح.

٧- ألا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله.

والبعض الآخر قال: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ولا ذكره مطلقاً، وفيما صح عن الرسول ﷺ غنى عمَّا كان ضعيفاً.

وبعض العلماء صحح هذا الإسناد أو حسنه، وعلى كلا الرأيين يكون الحديث حجة».[١]

* وقال: «أما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[٢] فهو ضعيف».[٣]

* وقال: «الحديث الوارد في سردها ـ يعني الأسماء الحسنى ـ حديث ضعيف، لا تقوم به حجة».[٤]

* وقال عند شرحه لحديث عائشة وفيه: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر».[٥]

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٢١)، و(٢/ ٤٦٥)، وفي «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٧).
وانظر في ذكر شروط العمل بالحديث الضعيف «تحفة الأبرار» للسيوطي ص (٢٥).
(٢) أخرجه ابن ماجة (٧٥٠).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٥٦٢).
(٤) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٨).
(٥) أخرجه البيهقي(٣/ ١٤١).

وأما قولها: «يقصر ويتم» فهذا منكر، وليس بصحيح، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أتمَّ يوماً من الأيام في سفره، بل كان يلازم القصر، وهذا أمرٌ معروف مشهور، ولهذا نقول: «إن هذا الحديث كما قال المؤلف ـ يعني ابن حجر ـ معلول، وإن كان رواته ثقات، لأن الراوي قد يهم، وإن كان ثقة، وليس معصوماً من الخطأ».[١]

* وقال: «قد صحَّت الزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» يعني في الدعاء الذي يقال عقب الأذان ـ فينبغي أن يقولها الإنسان، لأنها صحيحة، ولأن دعاء المؤمنين ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ١٩٤).[٢]

* وقال: «ومن ذلك أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً امرأة بأن يعلمها القرآن، وقال: «لن يجزئ عن أحد بعدك مهراً» فخصَّه به، لكن هذه الرواية ضعيفة ولا تصح، لأنها شاذة مخالفة لجميع روايات الصحيح».[٣]

* وقال ـ عند ذكره لحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[٤] ـ: «هذا الحديث فيه رجل مختلف في توثيقه، وعلى هذا فيكون ضعيفاً، وإن كان على شرط مسلم من حيث الإسناد، لكن إذا كان فيه رجل مختلف بتوثيقه فليكن ضعيفاً».[٥]

* وقال: «وأما ما جاء في بعض الروايات: «احتجم وهو صائم محرم».[٦]

فهذا لا يصح، لأن الرسول ﷺ لم يكن صائماً محرماً أبداً».[٧]

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٦٥).
(٢) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٤١).
(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ١٠٣)، وفي (٧/ ٥٦٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٨)، وابن ماجة (٩٩٥).
(٥) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١١٨).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجة (١٦٨٢).
(١٧٧) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ١٨٤).

* وقال ـ عند حديث: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)] ـ: «هذا الحديث ضعيف.. وأضعف منه الحديث الذي بعده، «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»[(٢)]»[(٣)].

* وقال: «قد ورد في حديث لكنه ضعيف: «**يظله الله في ظل عرشه**». لأن الشمس تدنو من الخلائق بقدر ميل، والعرش فوق جميع المخلوقات، وليس فوقه شمس حتى يُظلَّ الناس منها»[(٤)].

*** وأما نقله أحكام الأئمة على الأحاديث فهو كثير:**

فمن ذلك: قوله ـ عند حديث ابن عباس مرفوعاً: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[(٥)]: «قال ابن مفلح ـ أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: «إسناده جيد»[(٦)].

* وقال ـ في رسالة له ذكر فيها أجوبة عن أسئلة سئل عنها ـ: «فأما ما ذكرتم من حديث أبي أمامة > أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودُبُرَ الصلوات المكتوبات.[(٧)]، فقد أعله ابن معين بأنه من رواية عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة، ولم يسمع منه»[(٨)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤)، والترمذي(٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٨)، وابن ماجة (٧٩٤).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٦٦)، وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٥٦).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ١٢٧)، ومثله في «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٤٧)، وانظر أيضاً حكمه على أحاديث بالوضع في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٧٥)، (٢٤/ ٤٢٠).
وعبارات مشتهرة ليست بحديث في عدة مواضع من الفتاوى.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢١٤)، والنسائي (٥٠٧٥).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٢٢).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٧٧).

* وقال: «قال الإمام أحمد ~ : «إن أصح ما فيها ـ يعني الحجامة ـ حديث شداد بن أوس >[1]».[2]

إضافة إلى نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كثيراً من أحكامهما على الأحاديث.

وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام.[3]

وقال: «لهذا جزم ابن القيم ~ في زاد المعاد[4] بأن آخر الحديث منقلب على الراوي، وآخر الحديث «وليضع يديه قبل ركبتيه»[5] وقال: إن الصواب «وليضع ركبتيه قبل يديه» لأنه لو وضع يديه قبل ركبتيه لبرك كما يبرك البعير، فإن البعير إذا برك يقدم يديه، ومن شهد البعير عند البروك تبين له هذا».[6]

وقال في موضع آخر: والحديث المرفوع فيه ـ يعني حديث أبي أمامة في تلقين الميت ـ يقول ابن القيم ~ : «إنه لا يصح رفعه».[7]

* وقال ـ عند شرحه لحديث أنس مرفوعا: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ**».[8] ـ: «أما هذا الحديث فإن الترمذي حكى غرابته، وذكر ابن حجر ~ في «التلخيص «أنه ضعيف، وعلى هذا فلا معول عليه».[9]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨١)، وأحمد (١٦٦٦٣).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٢٠٠).

(٣) وفي مختصراته ومختاراته من كتب هذا الإمام ما يدل على استفادته من تصحيحه وتضعيفه، انظر «مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم» (٧/ ٢٥) ضمن «مجموع الفتاوى».

(٤) (١/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٠).

(٦) «ومجموع الفتاوى» (١٣/ ١٧٣-١٧٤)، و «الشرح الممتع» (٣/ ١١٢).

(٧) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٦٠٢)، وكلام ابن القيم في « تهذيب السنن» (٧/ ٢٥٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٤٧٣) وقال: «هذا حديث غريب».

(٩) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٢٨٨).

* وربما سرد خلاف العلماء في تصحيح الحديث أو تضعيفه مع الترجيح أحياناً وبدونه.

فمن ذلك: قوله ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة مرفوعا ـ «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[(١)]ـ: «هذا الحديث اختلف العلماء، رحمهم الله، هل هو مقبول أو غير مقبول؟ ثم سرد الخلاف[(٢)] ورجح ضعفه وعدم قبوله.

* وعند شرحه لحديث ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.[(٣)] قال: «وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وفي العمل به»، ثم سرد الخلاف وسكت عن الراجح.[(٤)]

* وقال: «أما ما ثبت في «صحيح مسلم»[(٥)] من قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فالجواب عنه من وجوه، ثم سرد ستة أوجه، قال: «السادس: أن هذا منسوخ، وأن النهي هو الناقل من الأصل، وهذا أقرب الوجوه».[(٦)]

* وقال: «قد اختلف العلماء في صلاة التسبيح في صحة حديثها والعمل به... وسرد الخلاف مطولاً، مع نقل كلام الأئمة، ثم قال: والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسنة، وأن خبرها ضعيف، وذلك من وجوه...» وذكرها.[(٧)]

وفي هذا النوع كثرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجة (١٦٥١)، وأحمد (٩٤١٤).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٣).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ١٢٧).

(٥) في كتاب الإيمان برقم (١١).

(٦) «شرح كتاب التوحيد» ضمن «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٩٨)، و «التعليق على صحيح مسلم» (١/ ١١٥- ١٢٠).

(٧) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧).

ويظهر ذلك جلياً في الرسائل التي حرَّرها بيده، فإنه كثيراً ما يشير إلى الخلاف في صحة حديث ما أو ضعفه.

فمن ذلك رسالته «كلمة حول شهر شعبان» فقد نقل فيها عن الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار حكمه على حديث بالوضع، ونقل عن الشوكاني والشيخ عبدالعزيز بن باز.[١]

ورسالة في «وضع اليدين بين السجدتين في الصلاة».[٢]

و «مجموعة رسائل في الصيام»[٣] وغيرها كثير.

* وربما سكت عن الحكم على بعض الأحاديث، وهذا كثير مع شرحه لها واستنباط بعض الفوائد والمسائل منها، وقد ظهر لي من خلال معرفة منهج الشيخ في التصحيح والتضعيف، أن سكوته عن الحكم على بعض الأحاديث مع ضعفها **راجع للأسباب الآتية.**

١ـ أنه قد صححه أو حسنه بعض أهل العلم، فاكتفى بتصحيح من صححه، أو حسنه، فشرحه وتكلم عليه.[٤]

٢ـ أنه بناء على ثبوته، وكثيراً ما يعبِّر بقوله: «إن صح الحديث..».[٥]

٣ـ أن متن الحديث صحيح ولو كان ضعيفاً، أو تشهد له عمومات أخرى، وهذا يورده كثيراً.[٦] وقد تقدم الإشارة إلى رعايته لمتن الحديث.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠).
(٤) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٢٢٢).
(٥) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٤٧٦، ٥٤١، ٥٧٦) و (٢/ ٩١، ٥٧٢).
(٦) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٩٢، ٤٥٣، ٥٤٩، ٦٣٠، ٦٣٨).

* وقد قال: «كان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقاً للأصول فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفاً للأصول فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة فهذا مشكل.. فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف ولكن المتن صحيح».[1]

المطلب الثالث: ذكره لقواعد يستفاد منها معرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث

وقد تقدم أن القواعد والضوابط لها أهميتها وقد عني بها الأئمة، واعتنى الشيخ ابن عثيمين ~ بهذه القواعد الكلية في بيان صحة الحديث أو ضعفه، فربما ذكرها استنباطاً منه، وربما استفادها من كلام أهل العلم.

فمن ذلك:

* قوله: «لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في القنوت في الوتر».[2]

* وقال: «قال بعض أهل العلم: إن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبناءاً عليه: فكل حديث يأتي بأن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإنه حديث ضعيف، لأن هذا من خصائص الرسول، وهذه قاعدة عامة نافعة لطالب العلم أنه إذا أتاك حديث فيه أن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فاعلم أن قوله «ما تأخر» ضعيف لا يصح، لأن هذا من خصائص محمد صلوات الله وسلامه عليه».[3]

(١) «شرح كتاب التوحيد» ضمن مجموع الفتاوى(٩/ ٥١٧).

(٢) «الشرح الممتع»(٤/ ١٩).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧٢- ٧٣)، و «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٤٧٨- ٤٧٩)، وقد أورد ابن حجر رحمه الله في كتابه «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» جملة من الأحاديث في ذلك وبيَّن ضعفها.

* وقال: «إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة حكم بالرفع لوجهين:

الأول: أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: أنه لا منافاه بين الرفع والوقف، فإن الراوي أحياناً يسوق الحديث إلى منتهاه، وأحياناً يقوله من عنده ويحدث به، فالصحابي مثلاً قد يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ويتكلم بالحديث، وقد يقول الحديث من نفسه مبيناً للحكم فقط لا راوياً، وعلى الاحتمال الأخير يكون حاكماً لا راوياً... أما إذا كان الراوي الرافع غير ثقة فإننا لا نقبل الرفع حينئذ، لا لأنه عورض بالوقف، ولكن لضعف الراوي».[1]

*وقال: «ذكر ابن مفلح ~ في باب صلاة الجماعة في موقف الإمام: أن الحديث إذا كان ضعيفاً لكن ليس ضعفاً شديداً، ودل على حكم أمر أو نهي، حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة، لكنه غير مسلَّم على الإطلاق».[2]

* وقال: «الشذوذ يحكم به إذا كان الحديث مخالفاً لغيره من الأحاديث مع اختلاف السند والرجال، أو يكون الشذوذ إذا خالف الراوي بقية الرواة في هذا الحديث المعين... وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في حديث واحد يختلف فيه الرواة، فيشذ بعضهم ويزيد شيئاً لم يزده غيره، ولكني رأيت كلاماً للإمام أحمد ~ يدل على أن الشذوذ يقع حتى وإن كان الحديثان مختلفين، وذلك فيما ورد من الحديث في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان[3]، قال الإمام أحمد: هذا حديث

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام»(٧/ ٨٦) وفي مواضع أخرى.
وهذا الذي ذكره الشيخ هو على أحد الأقوال في المسألة، والقول الآخر وهو الذي عليه أئمة الحديث أن الحكم في ذلك لما ترجحه القرائن، أشار إلى ذلك العلائي في «نظم الفرائد» ص(٣٦٧)، وقال: «هذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث».

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٤٦٤).

(٣) تقدم تخريجه.

شاذ لمخالفته لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»،[1] قال: لأن هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، فهو قوي ورواته حفَّاظ، وذاك الحديث لا يساويه في القوة، فيكون مما خالف الثقة فيه من هو أوثق منه فيحكم بشذوذه».[2]

*وقال: «إذا وجدنا حديثاً يخالف الأحاديث الأخرى الصحيحة أو مخالفاً لقول أهل العلم وجمهور الأمة، فالواجب التثبت والتأني في الأمر، لأن اتباع الشذوذ يؤدي إلى الشذوذ، ولهذا إذا رأيت حديثاً يخالف ما عليه أكثر الأمة أو يخالف الأحاديث الصحيحة التي كالجبال في رسوِّها فلا تتعجل في قبوله، بل يجب عليك أن تراجع وتطالع في سنده حتى يتبين لك الأمر».[3]

ومن جملة القواعد التي ذكرها الشيخ أحكام كلية على مسائل معيَّنة يفهم منها عدم صحة شيء في هذا الباب أو نحو ذلك.

فمن ذلك قوله: «ليس فيه حديث يدل على فضل الصيام بمكة».[4]

«لم يرد شيء في فضل كون الحج يوم الجمعة».[5]

«الأحاديث الواردة في التثويب في أذان الفجر ليس فيها حديث صحيح لذاته، لكن فيها أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحة لكثرتها وشهرتها وعمل المسلمين بها».[6]

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ١٥٦).
(٣) «شرح كتاب التوحيد» ضمن «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٣١).
وانظر أيضاً تقسيمه لأحاديث المهدي في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١١- ١٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٩).
(٥) المصدر السابق(٢١/ ٣٥).
(٦) المصدر السابق(١٢/ ١٨٣).

«لم يثبت في فضل الموت يوم الجمعة حديث، ولو كان ثابتاً لاختاره الله عز وجل لنبيه محمداً ﷺ فإنه مات يوم الاثنين».[1]

المطلب الرابع: تقويمه لبعض أئمة الجرح والتعديل وبعض المصنفين في التصحيح والتضعيف

معرفة مرتبة الإمام وحاله تفيد عند التعارض، إذا تعارض حكمه مع حكم إمام آخر على الأحاديث، وقد جرى العلماء المتأخرون على ذكر مراتب الأئمة وأحوالهم في القوة والشدة والتساهل لما ذكرت، فقد قال الذهبي: «فمنهم من نَفسه حادٌ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل، فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة.

والمتساهل: كالترمذي، والحاكم، والدارقطني، في بعض الأوقات».[2]

فمن ذلك: قول الشيخ ابن عثيمين: «تحسين الترمذي ليس بذاك، فلا يعطي للحديث قوة، لأنه ~ لا يتحرى كثيراً في التحسين،ولكنه من أحسن المصنفين، لأنه يعتني بذكر درجة الحديث فيقول مثلاً: هذا حديث صحيح أو حسن أو غريب، وهكذا.. وكذلك يتميز ~ عن غيره أنه يذكر من عمل من أهل العلم بالحديث، فتكون سننه في الحقيقة جامعة بين الفقه والحديث».[3]

وقال: «الحاكم معروف بالتساهل».[4]

---

(١) قاله لي مشافهة.

(٢) «الموقظة» ص (٨٣).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٤٥٥).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٩٣).

وقال: «ولهذا يقال: لا عبرة بوضع ابن الجوزي، ولا بتصحيح الحاكم، ولا بإجماع ابن المنذر».[1]

* واعتذر عن بعض المصنفين إيرادهم الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم، فقال: لكن ابن حجر ـ يعني في بلوغ المرام ـ يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب لأنها مشهورة بين الفقهاء، فيجب أن يبين مرتبتها من حيث الصحة والحسن والضعف، ومعلوم أن ضعف الحديث يكون ممن دون الصحابي».[1]

وهذا من الشيخ ~ يدل على التماس الأعذار للأئمة الأعلام في إيرادهم هذه الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم مع ضعفها.

والله الموفق..

(١) سمعته منه مشافهة.

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٣١٧)، (٧/ ٣١٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.. **أما بعد:**

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

١ـ حفاوة الشيخ ابن عثيمين ~ بعلم الحديث وعنايته به.

٢ـ تمكن الشيخ من هذا العلم (علم الحديث)، والرد على من زعم أن الشيخ فقيه وليس بمحدِّث، بل هو محدِّث وفقيه، ويظهر ذلك جلياً فيما أوردته من مباحث في ثنايا هذا البحث.

٣ـ طريقة الشيخ البديعة في شرح الأحاديث واستنباط الفوائد والأحكام منها.

٤ـ رعاية الشيخ لمتن الحديث وعنايته به، فمتى وجد فيه نكارة أو ركاكة رده، وهذا ظاهر في عدة أمثلة مذكورة في ثنايا البحث.

٥ـ استفادة الشيخ من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في علم الحديث وقراءته عليه في علم الرجال والسير والتراجم، وظهر أثر ذلك في دروسه ومحاضراته.

٦ـ للشيخ اجتهادات في حكمه على بعض الأحاديث بالشذوذ والنكارة أو بالصحة وافقه عليها غيره من الأئمة، وهي محل عناية الباحثين وطلاب العلم، وهذا من جملة ما يؤيد تمكن الشيخ من هذا العلم.

٧ـ تطبيقه للسنن الواردة عن النبي ﷺ وإحياءها وهذا ظاهر في عباداته ومعاملاته.

وبالمناسبة فإني أوصي بجمع هذه الجهود المباركة للندوة في موسوعة تسمى بـ

«موسوعة الشيخ ابن عثيمين وجهوده العلمية».

وأخيراً أشكر الله سبحانه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وهو من بعض حقوق شيخنا الإمام علينا، نسأل الله أن يجمعنا وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات النعيم، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.